

التعليقات الزهية على منظومة القواعد الفقهية

نظمها الشيخ العلامة
عبد المحمدين بن ناصر السبحي
رحمه الله تعالى

لشيخنا الفاضل العلامة

أحمد بن محمد بن باز مؤلف

- حفظه الله -



بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ
أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا
هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ
مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، أَلَا وَإِنَّ أَصْدَقَ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ وَخَيْرَ الْهُدَى
هُدَى مُحَمَّدٍ ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا ، وَكُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ
ضَلَالَةٌ ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ .

أما بعد :

فقد توقفنا عند قول الناظم - رحمه الله تعالى - :

وَمِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ التَّيْسِيرُ
فِي كُلِّ أَمْرٍ نَابَهُ تَعْسِيرُ

قوله - رحمه الله تعالى - : " التَّيْسِيرُ " المراد به السهولة والليونة .

وقوله - رحمه الله تعالى - : " نَابَهُ " أي حصل له ، عَرَضَ له ؛ يعني
ليس هو عُسْرٌ أو ليس هو صَعْبٌ من حيث هو ولكن قد يحصل له شيء
من التعسير على العبد .

والمراد بالتعسير : الشدة وعدم الليونة .

فإذاً معنى القاعدة : أَنَّ من حكمة الله ورحمته بعباده أنه إذا حصل لهم
شيء من العسر فإنَّ الشريعة تُخَفِّفُ وتيسر لهم ، وهذا البيت فيه
قاعدة " المشقة تجلب التيسير " ؛ يعني إذا حصلت المشقة خُفِّفَ
على العبد .

والمشقة قالوا: هي العسر والعناء الخارجان عن حد العادة والاحتمال .

والشريعة ليس فيها تعسير لعموم قوله - صلى الله عليه وسلم - : (**أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْخَنيفِيَّةُ السَّمْحَةُ**) (1) وقال - عز شأنه - : (**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**) (2) .

فالشريعة في الأصل ليس فيها تعسير ؛ لكن قد تعرض أمورٌ قد يشق فيها على المُكَلَّفِ العمل فيُخَفَّفُ عنه ؛ كالصوم في السفر أو المرض الذي يشق معه القيام أو الصيام ؛ وهذه القاعدة مشهورة ومن أدلتها ما سبق في قوله - عز وجل - : (**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**) وقوله - صلى الله عليه وسلم - : (**إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ**) (3) ، وقوله - صلى الله عليه وسلم - : (**بُعِثْتُ بِالْخَنِيفَةِ السَّمْحَةِ**) (4) .

والتخفيفات الواردة في الشرع لها نوعان :

النوع الأول : نوعٌ شرع من أصله للتيسير ، وهو عموم التكاليف الشرعية ؛ لكن قد يعرض للإنسان ما يجعل هذا اليسير في حقه عسيرًا فجاءت الشريعة فخففته .

ونوعٌ شرع لما يجدُّ من الأعذار والعوارض ؛ وهو المُسمى بالرخص الشرعية .

والمشقة قسمان ؛ لأنَّ كلَّ إنسان أو بعض الناس قد يدَّعي المشقة في بعض العبادات فيطلب التخفيف .

⁽¹⁾ الراوي: عبد الله بن عباس ، المحدث : الألباني ، المصدر : السلسلة الصحيحة ، الجزء أو الصفحة : 881

⁽²⁾ سورة البقرة [الآية : 185] .

⁽³⁾ الراوي : أبو هريرة ، المحدث : البخاري ، المصدر : صحيح البخاري ، الجزء أو الصفحة : 39

⁽⁴⁾ المحدث : ابن حجر العسقلاني ، المصدر : كشف الستر ، الجزء أو الصفحة : 37

فما هو ضابط المشقة التي تحقق هذه القاعدة بحصول التيسير للعبد ؟

فيقال المشقة نوعان :

الأول : مشقة لا تنفك العبادة عنها غالبًا مثل مشقة الصوم في أيام الحرّ ، ومثل مشقة الحجّ ، وهذه مشقة لا تنافي التكليف الشرعي ولا توجب التخفيف .

النوع الثاني : مشقة تنفك عنها العبادات غالبًا والأصل أنها لا تلازم العبادة ، فإن كانت مشقة عظيمةً كخوف الهلاك عند الاغتسال فإن هذه المشقة هي التي تجلب التيسير ، أما إن كانت المشقة خفيفة ؛ كأدنى صداع في الرأس أو سوء مزاج خفيف قالوا : فهذا لا أثر له ولا التفات إليه ؛ لأنّ تحصيل مصالح العبادات أولى من دفع هذه المفسدة التي لا أثر لها .

والرخص لها سبعة أنواع :

رخصة إسقاطٍ ورخصة تنقيصٍ ورخصة إبدالٍ ورخصة تقديمٍ ورخصة تأخيرٍ ورخصة اضطرارٍ ورخصة تغييرٍ .
أما رخصة الإسقاط : فكإسقاط العبادات عند وجود أعذارها ؛ كإسقاط الصلاة عن الحائض .

وأما رخصة التنقيص : فهي إنقاص العبادة لوجود العذر كالقصر في الصلاة في السفر .

ومنها رخصة إبدال : أي إبدال عبادةٍ بعبادةٍ أخرى كإبدال الوضوء بالتييم .

ومنها رخصة تقديم ورخصة تأخير : كجمع التقديم أو جمع التأخير في

الصلاة للسفر ونحوه .
ومنها **رخصة اضطرار** : كأكل الميتة عند الاضطرار وخشية الموت
جوعًا .
ومنها **رخصة تغيير** : كتغيير صفة الصلاة عند الخوف واشتداد الحرب .

وأما أسباب التخفيف :

فقالوا سبعة ؛ السفر ، والمرض ، والإكراه ، والنسيان أو السهو ،
والجهل ، والعسر ، وعموم البلوى ، والنقص الطبيعي .
وهذه القاعدة : " المشقة تجلب التيسير " قالوا يدخل فيها قاعدة
" الضرورات تبيح المحظورات بقدرها " وقاعدة " إذا ضاق الأمر اتسع
" وقاعدة " ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها " وقاعدة " ما جاز لعذر بطل
بزواله " كمن يقصر للسفر فإذا رجع إلى بلده بطل القصر في حقه ،
وأيضًا قالوا يدخل فيها قاعدة " الميسور لا يسقط بالمعسور "
إذا هذا مراد الناظم - رحمه الله تعالى - بقوله :

**وَمِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ التَّيْسِيرُ
فِي كُلِّ أَمْرٍ نَابَهُ تَعْسِيرُ**

وهذه من القواعد الفقهية ؛ الخمسة الكلية .

ثم قال الناظم - رحمه الله تعالى - :

لَيْسَ وَاجِبٌ بِلَا اقْتِدَارٍ

وَلَا مُحَرَّمٌ مَعَ اضْطِرَارٍ

ومعنى البيت :

أنه يسقط الوجوب مع عدم الاستطاعة وأن المُحرَّم يُباح عند الضرورة .

وهذه القاعدة لها صورتان :

الأولى : نفي الواجب مع عدم القدرة عليه " **لَيْسَ وَاجِبٌ إِلَّا اقْتِدَارٍ**

" ؛ لأن من شرط وجوب العمل على العبد قدرته عليه (**إِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**) (5) ﴿ **لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾ (6) ؛ إذا الصورة الأولى " نفي الواجب مع عدم القدرة عليه " .

الصورة الثانية : إباحة المُحرَّم عند الاضطرار إليه وهذه القاعدة أدلتها هي نفس أدلة القاعدة السابقة .

والواجب الذي لا يمكن فعله لسقوطه له صورتان :

الأولى : أن يسقط إلى بدلٍ عنه ؛ كالعدول إلى التيمم عند عدم الماء ، فالذي يريد أن يصلي ولا يستطيع أن يتوضأ ؛ إما لعدم وجود الماء أو لعدم القدرة على استعماله لمرضٍ ونحوه ؛ فإنه يتيمم ، فهنا الفرض في حقه الوضوء والواجب في حقه الوضوء ولكن سقط إلى بدلٍ .

الثانية : أن يسقط بالكلية كالحائض والنفساء فإن الحائض والنفساء بهما عذرٌ شرعي تُمنعان معه عن الصلاة ، قالت عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - : (**كُنَّا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ**) (7) ،

" **فالميسور لا يسقط بالمعسور** " ؛ هذه قاعدة ؛ أي أن المُكَلَّف إذا

⁵ الراوي : أبو هريرة ، المحدث : البخاري ، المصدر : صحيح البخاري ، الجزء أو الصفحة : 7288 .

⁶ (سورة البقرة [الآية : 286] .

⁷ (رواه مسلم في الحيض باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة برقم 508 .

قدر على بعض الطاعة وعجز عن بعضها ؛ فإنه يأتي بالميسور منه وهو المقدور عليه ويسقط عنه ما عجز عنه لعموم قوله - صلى الله عليه وسلم - : (مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأَفْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ) (8) فعَلَّقَ - عليه الصلاة والسلام - فِعْلَ الأمر على الاستطاعة وهنا يتبادر سؤال وهو :

هل العجز عن بعض الواجب يسقطه ؟

فالجواب : أن هذا يختلف باختلاف بعض الواجبات فإن الواجبات على نوعين :

النوع الأول : واجبات لا تَتَّبَعُ وإنما هي جزء واحد فإذا عجز العبد عن بعضه سقط الجميع ومثال ذلك : عتق الرقبة .

والنوع الثاني : واجبات تَتَّبَعُ .

النوع الأول : الواجبات التي لا تَتَّبَعُ قلنا مثل : عتق الرقبة ومثل أيضًا الصيام ؛ لا يمكن أن يَتَجَزَّأَ ، فالصيام له وقتٌ محدد لأوله وآخره من طلوع الفجر إلى غروب الشمس فلا يمكن أن يصوم نصف اليوم ويفطر الباقي بل لابد أن يمسك كامل اليوم ؛ فإن عجز عن بعضه عجز عن كله .

والنوع الثاني : واجبات تَتَّبَعُ ومعنى قولهم تَتَّبَعُ ؛ أي يُفَعَّلُ بعضهما ويُتْرَكُ بعضها ويكون العمل مُؤَدًّا على الوجه الشرعي .

كيف تَتَّبَعُ ؟

قالوا : بأن يكون بعضها ليس مرتبطًا ببعض ، فإذا عجز العبد عن البعض لم يسقط الباقي ، ومَثَلُوا له بستر العورة في الصلاة إذا عجزنا عن ستر بعض العورة وَجَبَ علينا ستر الباقي .

(8) الراوي : أبو هريرة ، المحدث : الألباني ، المصدر : صحيح الجامع ، الجزء أو الصفحة : 5810 .

إِذَا هَذَا دَاخِلٌ تَحْتَ قَوْلِ الْفُقَهَاءِ : " الْمَيْسُورُ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ " ،
وَضَابِطُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَا جَعَلَهُ الشَّارِعُ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ أَحْكَامٍ تَتَعَلَّقُ
بِهِ .

وقول الناظم :

وَلَا مُحَرَّمٌ مَعَ اضْطِرَارٍ

هو ما يُعْبَرُ عَنْهُ الْفُقَهَاءُ بِقَوْلِهِمْ : " الْضُرُورَاتُ تَبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ " "
الضُرُورَاتُ تَبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ " ؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الشَّارِعَ إِذَا مَنَعَ مِنْ شَيْءٍ
وَكَانَ الْإِنْسَانُ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الضَّرُورَةَ تَجْعَلُ هَذَا الْمُحَرَّمَ
مُبَاحًا ، بَلْ قَدْ يَرْتَفِعُ إِلَى دَرَجَةِ الْوُجُوبِ وَالْإِلْزَامِ كَأَن يَمُوتَ إِذَا لَمْ يَأْكُلْ
مِنَ الْمَيْتَةِ أَوْ لَمْ يَشْرَبْ مِنَ الْخَمْرِ مَا يَدْفَعُ الْغَصَّةَ - اللَّقْمَةَ الَّتِي تَقِفُ فِي
حَلْقِهِ - .

ومفهوم الضرورة : فالضرورات جمع ضرورة وهي مأخوذة من الاضطرار
وهو الحاجة الشديدة والمشقة والشدة التي لا مَدْفَعَ لَهَا ؛ هَذَا لُغَةً .

الضرورة لغة : هي الحاجة الشديدة والمشقة والشدة التي لا مَدْفَعَ لَهَا .

وأما اصطلاحًا : الضرورة هي أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو
المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضررٍ أو أذى بالنفس أو بالعضو
أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال وهذه كما سبق معنا بالأمس الضروريات
الخمس ؛ أَوَّلًا : الدِّينَ ثُمَّ النَّفْسَ ثُمَّ الْعَقْلَ ثُمَّ الْعَرَضَ ثُمَّ الْمَالَ وَيَتَعَيَّنُ
أَوْ يُبَاحُ عِنْدئذٍ ارْتِكَابُ الْحَرَامِ أَوْ تَرْكُ الْوَاجِبِ أَوْ تَأْخِيرُهُ عَنْ وَقْتِهِ دَفْعًا
لِلضَّرَرِ عَنْهُ فِي غَالِبِ ظَنِّهِ ضَمْنُ مَا أَجَازَهُ الشَّرْعُ وَدَلِيلُ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ
عَمُومُ قَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ

الله عَفْوَ رَحِيمٌ) (والآية السابقة (يُرِيدُ اللهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ
الْعُسْرَ) (10 فهذه القاعدة داخلية في القاعدة السابقة ، ولكن أفردتها
الناظم لأن لها أحكاماً وقيوداً ، فمن ذلك أن هذه القاعدة لها شروط
وذلك أن تكون الضرورة تندفع بفعل المحذور فإن لم تندفع لم يجر
فعل المحذور مثل : الإنسان الذي لا يجد إلا الخمر .

والشرط الثاني : ألا يوجد طريق آخر تندفع به الضرورة مثل ما مر معنا
على سبيل المثال باللقاء السابق ؛ لو اجتمع عند الإنسان ميتة وهي
مُحَرَّمَةٌ بالإجماع وحيوانٌ آخر مُخْتَلَفٌ في حله وتحريمه ؛ فهنا يأكل
المُخْتَلَفُ فيه ولا يقع في المُحَرَّمِ المُجْمَعِ عليه - كما سبق معنا - عند
قول الناظم - رحمه الله تعالى - :

**وَضِدُّهُ تَزَاحُمُ الْمَقَاسِدِ
يُزْتَكَبُ الْأَدْنَى مِنَ الْمَقَاسِدِ**

والشرط الثالث : أن يكون المحذور أقل من الضرورة فإن كانت الضرورة
أعظم لم يَجُزْ .
قال الناظم :

**وَكُلُّ مَحْظُورٍ مَعَ الضَّرُورَةِ
يَقْدَرُ مَا نَحْتَاجُهُ الضَّرُورَةِ**

هذا البيت هو تكملةٌ وتقييدٌ للبيت السابق ؛ لأن قوله - رحمه الله
تعالى - .

" وَلَا مُحَرَّمٌ مَعَ اضْطِرَارٍ " ؛ فيه إطلاقٌ وهذا الإطلاق قيده بقوله :

⁹ سورة المائدة [الآية : 3] .

¹⁰ سورة البقرة [الآية : 185] .

وَكُلُّ مَحْظُورٍ مَعَ الضَّرُورَةِ بِقَدْرِ مَا تَحْتَاجُهُ الضَّرُورَةُ

أي ألا يتناول من المحظور إلا بالمقدار الذي تندفع به الضرورة .
فقوله : " **وَكُلُّ مَحْظُورٍ** " ؛ أي مُحَرَّم ، ومعنى القاعدة أن كل ما أُبيح للضرورة من فعلٍ أو تركٍ فإنما يُباح بالقدر الذي يدفع الضرر والأذى دون ما عدا ذلك فلو أكل من الميتة فله أن يأكل منها بقدر ما يدفع عن نفسه مخافة الهلاك وليس له أن يأكلها كاملةً أو أن يزيد في المقدار المحتاج إليه لعموم قوله - عز وجل - - وهذا دليل القاعدة - : ﴿ **فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ** ﴾ (١١٠) ﴿ **غَيْرَ بَاغٍ** ﴾ : أي يفعله بلا ضرورة ﴿ **وَلَا عَادٍ** ﴾ : أي متجاوزٍ قدر الضرورة وهذا هو الشاهد ، وهذه القاعدة تندرج فيها قاعدة أخرى " **ما جاز لعذرٍ بطل بزواله** " ؛ فمثلاً : لو جاز له أكل الميتة لخوف الهلاك ثم يسر الله له طعاماً حلالاً فلا يجوز له أن يتناول الميتة .
ثم تناول الناظم - رحمه الله تعالى - قاعدةً أخرى بقوله :

وَتَرْجِعُ الْأَحْكَامُ لِلْيَقِينِ فَلَا يُزِيلُ الشَّكُّ لِلْيَقِينِ

وهذه قاعدة فقهية كلية من القواعد الخمسة ، وهي المعنون لها بقولهم : " **اليقين لا يزول بالشك** " وهذه القاعدة كما قال أهل العلم تدخل في معظم أبواب الفقه من معاملات وعقوبات وأقضية بل حتى والعبادات كما سيأتينا - إن شاء الله - .
فالمراد باليقين لغةً : العلم وزوال الشك .

(١١) سورة البقرة [الآية : ١٧٣] .

والمراد باليقين اصطلاحًا : حصول الجزم أو الظن الغالب بوقوع الشيء أو عدم وقوعه ؛ فإذا اليقين إما أن يكون حصول الجزم ، وإما أن يكون الظن الغالب ؛ فالظن الغالب لما كان مقابلًا للشك أُعطي حكم اليقين .
أما الشك : فهو مطلق التردد لغةً .

واصطلاحًا : تردد الفعل بين الوقوع وعدمه ؛ يعني هل فعله أو لم يفعله ؟

كما في الحديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : **(إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ)** (1) أو كما قال - صلى الله عليه وسلم - ؛ فإذا هنا تردد

هل هو صلى أربعًا أم ثلاثًا ؟ هل صلى أو لم يصل الرابعة ؟

إذا الشك حيث لا يوجد مُرَجَّح لأحد الطرفين على الآخر ، ولا يمكن ترجيح أحد الاحتمالين على الآخر ، والشك يدخل فيه التردد - كما سبق - ويدخل فيه أيضًا الظن غير الراجح فالظن غير الراجح لما كان مقابلًا لليقين كان بمنزلة الشك ؛ ولذلك كما سبق إذا صلى الظهر وكان في الركعة الثالثة ثم شك

هل هو في الرابعة أم لازال في الثالثة ؟

هناك ظن أنه صلى الرابعة واليقين أنه لم يصلها فهذا الظن لما كان مقابلًا لليقين كان بمنزلة الشك ، ولا بد من فهم هذه القاعدة بهذه

(12) الراوي: أبو سعيد الخدري ، المحدث : الألباني ، المصدر : صحيح الجامع ، الجزء أو الصفحة : 632 .

الصورة حتى تنجلي الأمور عندما يقرأ الطالب كتب الفقه فإنهم
يُدخلون في الشك هاتين الصورتين :

الصورة الأولى : التردد

هل فعل أو لم يفعل ؟

**والصورة الثانية : يُدخلون في الشك الظن غير الراجح
لماذا يدخلونه ؟**

لأنه في مقابل اليقين ، فإذا معنى القاعدة :
أن الإنسان إذا تحقق من وجود شيء ، ثم شك في عدم وجوده فالأصل
الوجود لهذا الشيء ، وإذا تحقق من عدم وجود الشيء ثم شك في
وجوده فالأصل عدم الوجود مثاله : إذا كان الإنسان متوضئاً ثم قال :

هل أحدثت ؟ هل فعلت شيئاً نقض الوضوء ؟

فنقول له : الأصل أنك متوضئ والشك يُطرح ولا يلتفت له ، والعكس
إذا كان متيقناً أنه غير متوضئ إما لنوم أو لبول أو لخروج ريح أو لأي أمرٍ
من نواقص الوضوء ثم شك

هل توضأ وتطهر أم لا ؟

فنقول : الأصل عدم الوجود وهو أنك غير متوضئ

ما دليل هذه القاعدة ؟

دليل هذه القاعدة قوله - صلى الله عليه وسلم - : **(إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ
فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ هَلْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا ؟ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنْ**

الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا) (13) ، فقلوله - صلى الله عليه وسلم - : **(إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا)** ؛ يعني ظن أنه خرج منه ريح أو خرج منه ما ينقض وضوئه ؛ هو الآن متوضئ وفي المسجد فمعنى قوله : **(فَأَشْكِلَ عَلَيْهِ)** ؛ أي شك وتردد أو ظن ظناً غير راجح فيقينه أنه متوضئ

ما العمل ؟

قال : **(فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ)** ؛ أي يبقى في المسجد ، يصلي ويقرأ القرآن ويدخل في الجماعة لو قامت ؛ لأنه على الأصل متوضئ ، قال : **(حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا)** ؛ يعني حتى يتيقن بخروج الريح وهي المسمّاة بالفساء أو يسمع صوتاً وهو المسمى بالضراط ، فسماع الصوت أو وجود الريح العفنة الدالة على خروجها من البطن هذا يقين ؛ لأن الشيطان يأتي ويوسوس للمصلي فيجد شيئاً من الهواء في مقعده فيظن أنه خرج منه ريح أو خرج منه صوت وقد يجلس أيضاً يخرج صوت لا ليس بصوت الضراط فيظنه من الريح الخارجة فالنبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : **(حَتَّى يَسْمَعَ)** ؛ أي حتى يتيقن ، قلت : وهذه القاعدة دواءٌ عظيم لأصحاب الوسوسة ، فأصحاب الوسوسة يشكون ويظنون ظناً مرجوحاً ، فيعملون بالشك ويطرحون اليقين ؛ فلا شك أن هذا خطأ وعلاجه بأن يُطرح الشك ويعمل باليقين فيخرج من الوسوسة ، وهنا قد يأتي سؤال أو يقول قائل لربما كانت الوسوسة أو الشك هو الصواب نقول : هي معفي عنها في الشرع ؛ يعني لو كان الإنسان شك في أمرٍ وكان متيقناً يعني كان متطهراً يقيناً ثم شك هل خرجت منه الريح ؟

¹³ (إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكِلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا ؟ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا) الراوي : أبو هريرة ، المحدث : الألباني ، المصدر : صحيح الجامع ، الجزء أو الصفحة : 822 .

وعمل باليقين فصلى على طهارته ولم يتوضأ وفي حقيقة الأمر أنه خرجت منه الريح ، فنقول له :
هذا معفي عنه شرعاً ، ولا يَأْثَمُ لأنه عمل بما أُمِرَ ؛ عمل بما ظهر له يقيناً وليس مطلوباً من العبد أن يعمل بالأمر يقيناً ؛ وهذا الفرق بين أهل السنة وبين الصوفية الذين يزعمون أنهم يؤدون العبادة على الوجه الذي هو مقبولٌ عند الله ظاهراً وباطناً ، وهذا قول باطل عاطل مخالفٌ للدليل ؛ فإذا - بارك الله فيكم - هذه القاعدة دواءٌ عظيمٌ لأصحاب الوسوسة والشكوك .

وهناك قواعد متفرعة عن هذه القاعدة منها : " ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين " و " الأصل بقاء ما كان على ما كان " .

والشك في العبادة لا يلتفت إليه في ثلاثة مواضع :
الأول : بعد الفراغ من العبادة .

والثاني : إذا كان وهماً .

والثالث : إذا كثر مع الإنسان .

فإنه لا يلتفت إلى هذه الشكوك والظنون ، " ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين " وهذه قاعدة من القواعد الفقهية المشهورة والتي ينبغي للمسلم أن يعيها وأن يفهمها .

ثم قال الناظم - رحمه الله - :

وَالْأَصْلُ فِي مِيَاهِنَا الطَّهَارَةِ

وَالْأَرْضِ وَالْثِّيَابِ وَالْحِجَارَةِ

ومعنى البيت :

أن الأصل في المياه ؛ مياه الأمطار ، مياه الآبار ، المياه في البيوت ؛
الأصل أن الماء طهور وكذا الأرض طاهرة (**جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا**
وَطَهُورًا (14)) وكذا الثياب والحجارة فحكمها الطهارة

لماذا ؟

لأن نجاسة هذه الأمور عارضة فلا يُجَعَل الأمر العارض هو الأصل ،
ولا يُجَعَل الأصل هو العارض ؛ وهذه القاعدة مُرتَّبة على القاعدة
السابقة لذلك ذكرها المصنف والناظم - رحمه الله تعالى - ؛ لأنها
داخلية في اليقين ، فالمياه والأرض والثياب والحجارة من شك في
طهارتها أو نجاستها فنقول له : يا أخي ! الأصل في هذه الأمور الطهارة

وهل هي قاعدة فقهية ؟

هي **ضابط فقهي** ؛ لأنها متعلقة بأبواب الطهارة ، أما القاعدة هي التي
تتعلق بأبواب مختلفة وكتب مختلفة في الفقه ؛ فإذا هذا ضابط فقهي
كما سبق معنا في المقدمة أن الناظم - رحمه الله تعالى - ذكر شيئاً من
الضوابط في هذه المنظومة من باب الفائدة والتتميم .

وقوله - رحمه الله تعالى - :

وَالْأَصْلُ : أي الحالة الأولى المستصحبة ، والأصوليون يُطْلِقُونَ
الاستصحاب على أقسام منها :

استصحاب النص إلى ورود الناسخ : يعني يعملون بالنص حتى يقفوا
على دليل ينسخه فإن لم يقفوا على دليل استصحبوا النص .

¹⁴ (الراوي : أبو أمامة الباهلي ، المحدث : الألباني المصدر : صحيح الجامع ، الجزء أو الصفحة : 4220 .

ومعنى استصحبوا النص : أي عملوا به لأنه الأصل أن يُعْمَلَ بالدليل الشرعي ما لم يثبت أنه منسوخ .

وكذا استصحبوا العموم والإطلاق حتى يأتي التخصيص والتقييد : فإذا جاء النص عامًا أو مطلقًا عملوا بعمومه وعملوا بمطلقه استصحابًا أن الأصل في الأدلة العموم ، والأصل في الأدلة المطلقة الإطلاق حتى يجيء تخصيصها أو تقييدها .

وكذا الأصل استصحبوا الحال : وهو لزوم حكم دل الشرع على ثبوته فالشرع مثلاً دل على طهارة الماء فنحن نعمل بهذا الاستصحاب .
إذاً معنى البيت :

دلت الأدلة الشرعية على طهارة المياه بأنواعها أمطاراً أو بحاراً أو أنهاراً أو آباراً أو عيون ، وعلى طهارة الثياب واللباس ، وعلى طهارة الأرض و الحجارة فهذا الأصل هو الْمُتَيَقَّنُ فلا نعدل عنه إلا بيقين مع مراعاة أن اليقين يشمل العلم ويشمل غَلَبَةُ الظَّنِّ الرَّاجِحَةِ .

ودليل طهارة المياه : قول الله - عز و جل - : ﴿ وَ أَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ ¹⁵ وقوله - صلى الله عليه وسلم - : (الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ) (16)

ودليل طهارة الأرض و الحجارة : عموم قوله - صلى الله عليه وسلم - : (وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا) (17)

¹⁵ سورة الفرقان [الآية : 48] .

¹⁶ الراوي : أبو سعيد الخدري ، المحدث : ابن حجر العسقلاني ، المصدر : موافقة الخبر الخبر ، الجزء أو الصفحة : 1/485 .

¹⁷ الراوي : أبو ذر الغفاري ، المحدث : الألباني ، المصدر : بداية السؤال الجزء أو الصفحة : 57 .

ودليل طهارة الثياب : ما جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : (أنه كان يقسم غنائم الكفار ومنها الثياب ولم يأمرهم - صلى الله عليه وسلم - بغسلها)

ثم قال الناظم - رحمه الله تعالى - :

وَالْأَصْلُ فِي الْإِبْضَاعِ وَاللَّحُومِ
وَالنَّفْسِ وَالْأَمْوَالِ لِلْمَعْصُومِ
تَحْرِيمُهَا حَتَّى يَجِيءَ الْجِلُّ
فَافْهَمْ هَذَاكَ اللَّهُ مَا يُمَلُّ

قوله " مَا يُمَلُّ " : أي ما يُملَى عليك من النظم أيُّهَا الْمُتَفَقِّهُ وَالْمُسْتَبْصِرُ في دينك ، ومعنى القاعدة : أن الأصل في هذه الأشياء التحريم حتى يَجِيءَ الدليل الذي يُجِلُّهَا ، والأشياء المذكورة في النظم هي قوله :

الْإِبْضَاعُ وَاللَّحُومُ وَالنَّفْسُ وَالْأَمْوَالُ

فَالْإِبْضَاعُ : جمع بُضْعٌ ، ويُطلق ويُقال فيه بَضْعٌ والمراد به الفَرْجُ وهو كناية عن النساء والنكاح ؛ أي أن الأصل في النكاح الحُرْمَةُ وَالْحَظَرُ وَيُباح النكاح بأحد طريقين ؛ بعقد النكاح أو بِمُلْكِ اليمين وما عداهما فهو محظور .

ومن القواعد : أنه إذا اجتمع حلال و حرام أو كَثُرَ الْحَرَامُ غُلِبَ الْحَرَامُ .

قوله : وَاللَّحُومُ

قوله - رحمه الله تعالى - : **وَاللَّحُومُ** ؛ أي الأصل في اللحوم التحريم إلا ما دلَّ الدليل على إباحته ، وقد استدللَّ الناظم - رحمه الله تعالى - في شرحه بحديث عدي - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم

- قال : (إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمُ) ؛ يعني الكلب الذي عَلِّمَ الصيد وذلك بأن إذا أرسله للصيد انطلق وإذا أوقفه وقف - فقال : (إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمُ وَوَجَدْتَ مَعَهُ غَيْرَهُ فَقَتْلٌ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَ) (18) فهذا الدليل على كلام الناظم - رحمه الله تعالى - يدل على أن الأصل في اللحوم التحريم ؛ لكن يُقال جواباً على كلام الناظم - رحمه الله تعالى - وشرحه إن هذا الدليل حجة لضابط إذا اجتمع في لحم جانبان جانب تحريم وجانب تحليل غلب جانب التحريم وهذه غير مسألة الأصل إذ هذا أمر عارض .

وهناك أصل عندهم يقول : " الأصل في الأطعمة الإباحة ما لم يرد التحريم " لعموم - قوله تعالى - : (كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا) (19) وما ذهب إليه السعدي - رحمه الله تعالى - ضابطٌ خلافي ذهب إليه بعض الشافعية وذهب بعض الشافعية والحنابلة إلى أن الأصل حلُّ اللحوم إلا ما حرمه الدليل .

وقوله - رحمه الله تعالى - : " وَالنَّفْسِ وَالْأَمْوَالِ لِلْمَعْصُومِ " ؛ المعنى أن الأصل في النفس والأموال للمعصومين التحريم وهذا قيدها بالمعصومين ، فعلى هذا لا يجوز الاعتداء على نفسٍ أو مالٍ أحدٍ إذا كان معصوماً ؛ والمعصوم هو من حُفظت نفسه وماله وعرضه وهم ؛ المسلم والذمي والمستأمن والمُعاهد الذين لم يفعلوا أمراً يستحقون معه العقوبة لعموم قوله - صلى الله عليه وسلم - : (فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي دِمَائَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بَحَقَّهَا) (20) فإن استوجبوها بحق الشرع فحينها

¹⁸ (إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَأَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ، فَإِنْ أُمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَذْكُرْتَهُ حَيًّا فَأَذْبَحْهُ ، فَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ قَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ وَإِنْ رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَأَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ ؟)

الراوي : عدي بن حاتم الطائي ، المحدث : الألباني ، المصدر : صحيح الجامع الجزء أو الصفحة : 316 .

¹⁹ (سورة البقرة [الآية : 168] .

²⁰ (الراوي : أبو هريرة ، المحدث : الألباني ، المصدر : صحيح النسائي ، الجزء أو الصفحة : 3981 .

ليسوا بمعصومين مع العلم والتأكيد أن تنفيذ العقوبة على غير المعصومين إنما هو لولاة الأمر أو لمن وكلهم ولالة الأمر

هذه القاعدة ما دليها ؟

دليها حديث : (كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ)

(21) وحديث : (مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا فِي غَيْرِ كُنْهِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ)

(22)

ثم قال الناظم - رحمه الله تعالى - :

وَالْأَصْلُ فِي عَادَاتِنَا الْإِبَاحَةُ

حَتَّى يَجِيءَ صَارِفُ الْإِبَاحَةِ

وَلَيْسَ مَشْرُوعًا مِنَ الْأُمُورِ

غَيْرَ الَّذِي فِي شَرْعِنَا مَذْكُورُ

هذان البيتان يريد بهما المصنف - رحمه الله تعالى - ما يتعلق بباب العادات وبباب العبادات ؛ فالعادات الأصل فيها الإباحة ما لم يأت دليل على منعها فقوله : - رحمه الله تعالى -

وَالْأَصْلُ فِي عَادَاتِنَا الْإِبَاحَةُ

حَتَّى يَجِيءَ صَارِفُ الْإِبَاحَةِ

معنى البيت الأصل في العادات الإباحة إلا إن دلّ دليل على التحريم .
والعادة لغة : هي الديدن والدأب والاستمرار على الشيء تقول : هذه

²¹ (الراوي : أبو هريرة ، المحدث : الألباني ، المصدر : صحيح الجامع ، الجزء أو الصفحة : 7242 .
²² (أخرجه أبو داود 92 / 2 برقم : 2760 ، والنسائي 24 / 8 برقم : 4747 ، وأحمد 36 / 5 برقم : 20393 ، صححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب 318 / 2 برقم : 2453 .

عادتك ، وهذا دأبك ، وهذا ديدنك ، وهذه القاعدة تندرج تحت قاعدة " اليقين لا يزول بالشك " .

والمراد بالعبادات : ما لا يتقرب به الإنسان ويتعبد به ؛ إنما يفعله من باب العادات من لباسٍ أو هيئةٍ .

والمراد بالإباحة : يعني يؤذن له في فعلها أو تركها ولا يُنكر عليه وأدلة هذه القاعدة قوله - صلى الله عليه وسلم - (**الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ**) (23)

وأما العبادات فأشار لها بقوله :

وَلَيْسَ مَشْرُوعًا مِنَ الْأُمُورِ

غَيْرَ الَّذِي فِي شَرْعِنَا مَذْكُورٌ

وهذا البيت يتعلق بالعبادات فالأصل في العبادات المنع إلا بدليل ؛ لأن العبادات توقيفية .

ومعنى قولهم توقيفية : أي لا بد من الوقوف فيها على نص .

وأيضاً معنى قولهم توقيفية : أن العبد يتوقف ولا يعمل بالشئ حتى يقف على دليله فلا يُشرع من العبادات إلا ما جاء في الشرع وعليه من أتى بعبادةٍ يطالب بالدليل وهذه القاعدة تسد باب البدع والمحدثات إذ لا يُقبل العمل إلا بشرطين :

²³ (أخرجه الترمذي (1726) وابن ماجه (3367) والحاكم في المستدرک (129/4) ومن طريقه البيهقي في الكبرى (9/320)(10/12) .

الأول : الإخلاص لله - عز وجل - .

والثاني : المتابعة لسنة النبي - صلى الله عليه وسلم - .

ودليل هذه القاعدة قوله - صلى الله عليه وسلم - : **(مَنْ عَمَلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ) (24)** ، وهذه قاعدة عظيمة هذا الحديث قاعدة عظيمة يُردُّ بها جميع البدع والمحدثات ويُغلق بابها فمن عمل عملاً ليس عليه هدي النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه الكرام فهو مردود على صاحبه ، فلا يجوز الابتداع في الدين بالإتيان بعبادات أو بأحكام أو بقواعد تخالف الدين أو لا دليل عليها ، ويُلزَم الناس بها ، الناس يُلزَمون بالحق ويُلزَمون بما دلَّ عليه الدليل المعتبر ، فمن أتى بقواعد أو بعبادات أو بأمورٍ خارجة عن الدليل لا تُقبل منه ؛ فكم يُقَعَّد بعض الناس القواعد الفاسدة التي يتناقضون فيها ، وإنك لتعجب من أناسٍ يُقَعَّدون قواعد بالأمس إذا طُبِّقَت عليهم اليوم إذا هم يتقافزون ويتباكون ويكادون يصابون بالجنون ، يضربون غيرهم بالسنة حداد باطلاً من القول ، فإذا ضُربوا بالحق لم يتحملوا ، وهذا والله عبرة لمن اعتبر أن ترى هذا الذي يُقَعَّد تلك القواعد بالأمس تُطبَّق عليه اليوم فيرفضها ، فتعلم أنه على باطل وأنه غير صادقٍ ، فالمرء تزكِيه أعماله وأقواله ، طَبِّقُوا هذه القاعدة وانظروا لأحوال بعض الناس اليوم تجدونهم بالأمس قالوا قواعد ، واليوم لما طُبِّقَت عليهم القواعد التي أحدثوها وقالوها ؛ إذا هم يرفضونها وهذا دليلٌ على تناقض أصحابها وأنهم غير صادقين وغير موثوق بهم ؛ لأن أعمالهم وأقوالهم دلت على حالهم .

²⁴ (الراوي : عائشة أم المؤمنين ، المحدث : مسلم ، المصدر : صحيح مسلم ، الجزء أو الصفحة : (1718) .

فنسأل الله السلامة والعافية من أناس كانوا بالأمس يتباكون على
الطعون في العلماء واليوم لم يطعنوا في العلماء وحسب ؛ بل تجرأوا على
العلماء جرأة لم يجرؤها عوام الناس ولا فساقيهم ، والله الذي لا إله إلا
هو بل حتى الحزبيون ما تجرؤوا على علماء السلفية كهؤلاء .

فنسأل الله أن يحفظ السلفية ، وأن يحفظ علماء السلفية من هؤلاء
ومن مكرهم ومن شرهم وضررهم ، نسأل الله - عز وجل - أن يكفّ
شرهم نسأله أن يهديهم إلى الصراط المستقيم فإن كانوا غير راضين
بالدخول في الصراط المستقيم فنسأل الله في علاه أن يكفّ السلفيين
والسلفية ؛ أن يكفّ عنهم شرهم وضررهم .

وصلّى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين .

